لا جديد في أحكام الصلاة

بزيادة عدم مشروعية ضم العقبين في السجود

بقلم

بكر بن عبد الله أبو زيد



لا جديد في أحكام الصلاة

بزيادة عدم مشروعية ضم العقبين في السجود

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

أبو زيد، بكر بن عبد الله

لا جديد في أحكام الصلاة بزيادة عدم مشروعية ضم العقبين في السجود ــ ط ٣ ــ الرياض.

٧٧ ص؛ ١٣,٥٠×١٩,٥٠ سم

ردمك: X ــ ٦٩ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠

١ ــ الصلاة أ ــ العنوان

ديوي ٢، ٢٥٢ ١٨/٢٠٥١

رقم الإيداع: ١٨/٢٠٥١

ردمك: X ــ ٦٩ ــ ٧٤٩ ــ ٩٩٦٠

الطبعة الثالثة

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض - ص ب ٤٢٥٠٧ - الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ - ٤٩٣٣٣١٨ - فاكس ٤٩١٥١٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَـدّمَةُ الطّبعَةِ الثَالِثَة

الحمد لله، والصلاة والسلام علـى رسول الله، وعلى صحبه ومن اهتدى بهداه. أمـا بعد: فهذه هي الطبعة الثـالثة لكتـاب: «**لا جديد فـي أحكام الصلاة**» مع إضافـات، وتصحيحات في مسائله السبع، وزيادة مسـألة ثامنة وهي: «**عدم مشروعية ضَمِّ العَقبين حال السجود**».

رأيت إعـادة طبعها؛ لـذلك، وَلِنفَـادِ الطَّبْعَتين السـابقتين، وحتى يتنبّـه المعتنون بنصـر السنة ومتابعـة الدليـل، أن لا يكون لهـم «**شَـارَاتٌ وعَلاَمَـاتٌ تَعَبُّدِيَّـة**» يَبْـدُو التَّمَيُّزُ بِهَـا، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَيْها..

والحمـد لله؛ إذْ ظهر أثـر هذه الـرسالـة، فَتَخَلَّصَ مناشـدو الحق مـن هـذه الشارات، التـي لا دليل عليهـا، واختفت فتنـة التشنيع على مـن لم يفعلها مـن مساجدنـا، وانتشر فـي الناس

التثبت عند الاتباع من صحة الدليل، والأخذ بغرز العلماء المتثبتين الموثوقين، والتوقِّي من شارات التفريق بين المؤمنين، والحمد لله رب العالمين.

المؤلف

بكر بن عبد الله أبو زيد

في مصيف عام ١٤١٨ بالطائف

المقـــدّمَة

الحمـد لله رَبِّ العـالميـن، وأشهـد أن لا إلـه إلا الله الحـق المبين، وأَشهد أَن محمـداً عبده ورسوله ونبيـه الأَمين صلى الله وسَلَّم عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدِّين.

أَما بعـــــد : فمن نعم الله علينـا وعلى عمـوم المسلمين انتشـار السنة، والعمـل بها، مع احتـرام أَئمـة العلم الهـداة في القديم والحديث، والتخلص من التعصب الذميم.

لكن قد يَجْنَـحُ المستدل فَيُغْرِقُ في الاستـدلال، وقد يَشْتَطُّ فَيَبْتَعِـدُ عن مـدارك الأَحكـام، وقـد يحصـل الغلط، والـوهـم، والاشتباه في الفهم.

وَقَدْ غَلِطَ الكبار في فهم بعض السنن. وَلاَ لَوْمَ وَلاَ عِتَاب.

ولهـذا حـرر المحققون: أَن «تـراجـم المحـدِّثين»[1] على السنن ليست حجة عليها، بل الحجة في الحديث والسنة.

إذ المُتَـرْجِمُ قـد يُصيب وقـد يُخطىء، وإن كـان خطـؤهم

(١) انظر: «إحكام الأَحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٦)، و«إغاثة اللهفان» لابن القيم: (٤/ ٨٩).

قليلاً جدًّا، وهذا كالشأن في فقهيات المذاهب، فالدَّليل حجة عليها، لا العكس.

وإذا كانت هذه أخطاء تكون لدى أهل العلوم كافة: مفسرين. محدِّثين. فقهاء. مؤرخين. لسانيين. أُدباء.

والتنبيه عليها محمدة في الإسلام، ومنقبة لأهل العلم والإيمان، فَلاَ ضَيْرَ وَلاَ مَلاَمَ إذا رأينا شيئاً من هذا لدى بعض أَهل عصرنا فحصل التنبيه عليه، ولا يأنف من قبول الحق إلا «عَائِلٌ مستكبر».

فأَقول: كُنَّا نَرَىٰ من ينتصر لقول شاذ، فَيُظْهِرُهُ وَيَسْتَدِلُ لَهُ، ويدعو إليه، أو يأخذ برخصة فيها غثاثة فيُشهرها ويبذل جهوداً في سبيل تعميمها وإبلاغها.

وقد كفانا العلماء مؤونة الرد بالتقعيد الناهي عن حمل «شاذ العلم وغثاثة الرخص»[1].

لكن في المعاصرة بدت مفاهيم بين الواجب والمستحب، في العبادات الظاهرة المتكررة، والشعائر المعظمة، لا عهد للعلماء بها منذ صدر الإسلام حتى عصرنا، وإن تنزلنا ففي بعضها قول مهجور على مدىٰ القرون، وكفى

---

(١) بسطت هذا في: المبحث الثالث من كتاب: «التعالم».

خطأً بقولٍ: خُرُوْجُهُ عن أَقوال أَهل العلم[1].

وكان فيما بدا: أَعمال، وحركات، وهيئات، وصفات في ركن الإسلام العملي الأَعظم بعد الشهادتين: «الصلاة»، أَبْرَزَتِ المصلي في بعضها: في حال من «التكلف» والله تعالى يقول عن نبيه محمد ﷺ: ﴿وما أَنا من المتكلفين﴾، ويقول: النَّبيُّ ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

وفي حال من «التحفز»، والصلاة: خشوع وانكسار من العبد بين يدي ربه ومعبوده ـ سبحانه وتعالى ـ.

وفي بعضها استدراك على أُمة محمد ﷺ في هجر هذه السنة وَفَوَات العمل بها منذ صدر الإسلام حتى ظهر القول بها في عصرنا.

وفي هذا تأثيم لأُمَّة محمد ﷺ.

وكثيراً ما تكون هذه الفهوم المغلوطة، من التَّوَغُّلِ في فهم السنن تارة، وعدم الالتفات إلى المعاني والأُصول اللسانية، والحديثية والفقهية تارة أُخرى، وهذا من خطر التجريد في دليل التقرير، والغفلة عن سُنَّةِ الوسطية والاعتدال في الصلاة، والإِعراض عن كتب الفقه والخلافيات للوقوف على علل الأَحكام ومداركها، وخلافهم فيها.

---

(١) «تفسير ابن جرير»: (١١/ ٥٥).

وما الحامل على هذه التنبيهات إلاَّ المحبة للسنة وأَهلها، ودفع ما ليس منها عنهم وعنها، وحتى لا يتشفى بهم كل مبتدع، ولا يبلغ مأربه منهم كل متقول، وهي تنبيهات لا تنقص من أَقدارهم، ولا تحط من فضلهم في إحياء السنن، والعمل بها.

فإلى بيان بعضها :

١ ـ منها: إحداث هيئة في المصافة للصلاة

في «تسوية الصف» ثلاث سنن:

١ ـ استقامة الصف، وإقامته، وتعديله، بحيث لا يتقدَّم صدر أَحد ولا شيء منه على من هو بجنبه، فلا يكون فيه عِوَج.

ومن ألفاظ التسوية للصف:

«استووا»، «اعتدلوا»، «أَقيموا الصف»...

وتُضبط استقامة الصف بالأَمر بالمحاذاة بين الأَعناق والمناكب، والركب، والأَكعب.

وظاهرٌ من هديه ﷺ تناوب هذه الأَلفاظ.

٢ ـ سَدُّ الخَلَلِ، بحيث لا يكون فيه فُرَج.

ولهذا من الأَلفاظ: «سُدُّوا الخلل»، «لا تذروا فرجات للشيطان»...

وضبط هذه السنة بالتراص: «تراصُّوا»...

٣ ـ وصل الصف الأَول فالأَول وإتمامه.

وله من الأَلفاظ: «أَتموا الصف الأَول فالأَول»، «من وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»...

وبين ذلك سُنَنٌ ـ وهي من السنن المهجورة ـ: مثل الدعاء

والاستغفار للصف المتقدِّم ثلاثاً، ثم من يليه مرتين.

وإتيان الإمام إلى نـاحية الصف لتسويته، وإرسـال الرجال لتسـوية الصفـوف إلى غيـر ذلك من الهـدي النبوي فـي سبيل تحقيق هذه السنن الثلاث للصف.

استقامته، وَسَدِّ خَلَلِه، وإتمام الأَول فالأَول.

وكل هذا يدل على ما لتسـوية الصفوف من شأن عظيم في إقـامة الصـلاة، وحُسْنِهـا، وتمامهـا، وكمالهـا، وفي ذلـك من الفضل والأَجـر، وائتلاف القلـوب واجتمـاعها، مـا شهدت بـه النصوص.

وقد تميـزت هذه الأُمـة المرحـومة، وخُصَّـت بأَن صفـوفها للصلاة كصفوف الملائكة، فالحمد لله رب العالمين.

□ □ □

ومن الهيآت المضافـة مُجَدَّداً إلى المصَافَّة بِـلاَ مُسْتَنَد: ما نراه مـن بعض المصلين: من ملاحقتـه مَنْ عَلَى يمينـه إن كان في يمين الصـف، ومن على يسـاره إن كان في ميسـرة الصف، وَلَيِّ العقبين لِيُلْصِقَ كعبيه بكعبي جاره.

وهذه هيئة زائدة على الوارد، فيها إيغال في تطبيق السُّنَّةِ.

وهي هيئة منقوضة بأَمرين:

الأَول: أَن المصـافة هي ممـا يلي الإمـام، فمن كـان على

يمين الصف، فَلْيُصافَّ على يساره مما يلي الإمام، وهكذا يتراصون ذات اليسار واحداً بعد واحد على سمت واحد في: تقويم الصف، وسد الفُرج، والتراص والمحاذاة بالعنق، والمنكب، والكعب، وإتمام الصف الأَول فالأَول.

أَما أَن يلاحق بقدمه اليمنى ـ وهو في يمين الصف ـ من عَلَىٰ يمينه، وَيَلْفِت قَدَمَهُ حتى يتم الإلزاق؛ فهذا غلط بَيِّن، وتكلف ظاهر، وفهم مستحدث فيه غُلُوٌّ في تطبيق السنة، وتضييق ومضايقة، واشتغال بما لم يُشرع، وتوسيع للفُرج بين المتصافين، يظهر هذا إِذَا هَوَى المأموم للسجود، وتشاغل بعد القيام لملأ الفراغ، ولي العقب للإلزاق، وَتَفْويتٌ لِتوجيه رؤوس القدمين إلى القبلة[1].

وفيه ملاحقة المصلي للمصلي بمكانه الذي سبق إليه، واقتطاع لمحل قدم غيره بغير حق.

وكل هذا تَسَنُّنٌ بما لم يُشرع.

الثاني: أَن النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُمر بالمحاذاة بين المناكب والأَكعب، قد أَمر أَيضاً بالمحاذاة بين «الأَعناق» كما في حديث أَنس ـ رضي الله عنه ـ عند النسائي: (٨١٤).

---

(١) انظر: «فتح الباري»: (٢/ ٣٤٤)، باب: «يستقبل بأطراف رجليه القبلة»، أي: في السجود.

وكل هـذا يعني: المصـافة، والمـوازاة، والمسـامتة، وسـد الخلل، ولا يعني العمل على «الإلزاق» فإن إلزاق العنق بالعنق مستحيل، وإلزاق الكتف بـالكتف في كل قيام، تكلف ظـاهر. وإلزاق الـركبة بالركبـة مستحيل، وإلزاق الكعب بـالكعب، فيه من التعـذر، والتكلف، والمعـاناة، والتحفـز، والاشتغال بـه في كل ركعة، ما هو بيِّن ظاهر.

فتبين أَن المحـاذاة فـي الأَربعة: العنـق. الكتف. الـركبـة. الكعب: مـن بابـة واحدة، يُـراد بها الحث علـى إقامـة الصف والموازاة، والمسـامتة، والتراص علـى سمت واحد، بـلا عوج، ولا فُرج، وبهذا يحصل مقصود الشارع.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ [(١)]:

(والمـراد بتسويـة الصفوف: اعتـدال القـائمين فيهـا على سمت واحد، أَو يراد بها سد الخلل الذي في الصف...).

وهذا هـو فقه نصـوص تسوية الصفـوف، كما في حـديث النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ قال:

«كان النَّبِيُّ ﷺ يسوينا في الصفـوف كما يُقوم القِدْح حتى إذا ظن أَن قد أَخـذنا ذلك عنه وفقهنا أَقبل ذات يـوم بوجهه إذا رجل مُنْتَبِذٌ بصدره فقال:

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٢).

لتسـون صفـوفكم أو ليخـالفن الله بيـن وجـوهكـم» رواه الجماعة إلَّا البخاري، واللفظ هنا لأبي داود (رقم/ ٦٤٩).

فهـذا فَهْم الصحـابـي ـ رضي الله عنـه ـ فـي التسـويـة: الاستقـامــة، وسـد الخلـل، لا الإلـزاق وإلصـاق المنـاكـب والكعاب.

ولهذا لما قال البخاري ـ رحمـه الله تعالى ـ في «صحيحه»: «باب إلـزاق المنكب بـالمنكب، والقدم بـالقدم فـي الصف. وقـال النعمان بـن بشير، رأيـت الرجـل منا يلـزق كعبـه بكعب صاحبه».

قال الحـافظ ابن حجـر[1]: (المـراد بذلك المبـالغـة في تعديل الصف وَسَدِّ خَلَلِه) انتهى.

والدليل على سلامة ما فهمـه الحافظ من ترجمة البخـاري ـ رحمهما الله تعالى ـ أن قـول النعمان بن بشير ـ رضي الله عنه ـ المُعَلَّق لدى البخـاري ـ رحمه الله تعـالى ـ وَوَصَلَـهُ أبو داود في «سننـه» بـرقم (٦٤٨)، وابـن خـزيمـة في: «صحيحـه» بـرقـم (١٦٠)، والدارقطني في: «سننه»: (١/ ٢٨٢)، فـي ثلاثتها قال ـ النعمان بن بشير ـ:

«فرأيت الرجـل يُلزق منكبه بمنكب صاحبه، وركبتـه بركبة

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٢٤٧).

صاحبه، وكعبه بكعبه» انتهى لفظ أبي داود.

فإلزاق الركبة بالركبة متعذر، فظهر أن المراد: الحث على سد الخلل واستقامة الصف وتعديله، لا حقيقة الإلزاق والإلصاق.

ولهذا قال الخطابي - رحمه الله تعالى - في معنى ما يُروى عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «خياركم ألينكم مناكب في الصلاة» رواه أبو داود وقال: جعفر ابن يحيى من أهل مكة.

قال الخطابي ما نصه[1]: (معناه لزوم السكينة في الصلاة، والطمأنينة فيها، لا يلتفت ولا يحاك منكبه منكب صاحبه. ثم ذكر وجهاً آخر في معناه) انتهى.

وقال المناوي - رحمه الله تعالى - في معناه[2]:

(ولا يُحاشر منكبُهُ منكبَ صَاحِبِه، ولا يمتنع لضيق المكان على مريد الدخول في الصف لِسَدِّ الخلل) انتهى.

وانظر إلى ألفاظ الرواة في بيان صفة التورك في الصلاة ففي حديث أبي حميد الساعدي - رضي الله عنه - قال: «وَقَعَدَ عَلَىٰ مقْعَدَتِهِ».

---

(١) «معالم السنن» وعنه في: «عون المعبود»: (٢/ ٣٦٩).

(٢) «فيض القدير»: (٣/ ٤٦٦).

وهـذا من بـاب إطلاق الكـل وإرادة البعض؛ فـإنَّه يتعـذَّر على المتورك تمكن شقيه من القعود على الأرض.

ولهذا جـاءت ألفاظ هذا الحـديث الأُخرى بما يفيـد ذلك منها:

«قعد على شِقِّه الأَيسر».

«أَفضى بوركه اليسرى إلى الأَرض».

«جلس على شقه الأَيسر متوركاً».

ولهـذا فـإنَّه لا يمكـن لعـاقل أَن يـأْتي مستنبطـاً مـن لفظ: «فقعد على مقعـدته» حال التورك: مشروعيـة تمكين شِقيه من الأَرض؛ لتعذره طبعاً وعقلاً ، كالشـأْن في أَلفاظ المحاذاة على ما تقدم سواء.

وانظر إلى أحـاديث فضل الصلاة أَوَّلَ وقتها، فإنَّـه كما قال ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ في «الإحكام»: (٢/ ٣٨):

(ولم يُنقـل عن أَحـد منهم أَنَّه كـان يُشَـدِّدُ في هـذا، حتى يوقع أَول تكبيرة في أَول جزء من الوقت) انتهى.

والله تعالى أَعلم بأَحكامه.

٢ ـ ومنها: وضع اليدين على النحر تحت الذقن

ثبت هدي النَّبي ﷺ بوضع اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة من حديث سهل بن سعد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح البخاري»: (٧٤٠)، و«الموطأ»: (٢٠/ ٧٤ تمهيد) وغيرهما. ومن حديث وائل ـ رضي الله عنه ـ في «صحيح مسلم»: (١/ ٣٠١) وغيره، ومن حديث غيرهم عند غيرهم من أصحاب السنن الأربع وغيرها. كما هي مخرجة في: «فتح الغفور» للسندي ت ١١٦٣هـ ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ في «التمهيد»: (٢٠/ ٧٤):

(لم تختلف الآثار عن النَّبي ﷺ في هذا الباب، ولا أعلم من أحد من الصحابة في ذلك خلافاً إلاَّ شيء رُويَ عن ابن الزبير أنه كان يُرسل يديه إذا صلى، وقد رُويَ عنه خلافه مِمَّا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ عَنْه، وذلك قوله ﷺ: وضع اليمين على الشمال من السنة، وعلى هذا جمهور التابعين، وأكثر فقهاء المسلمين من أهل الرأي والأثر...) انتهى.

وقال الترمـذي ـ (٢/ ٨٢ تحفة) ونحوه البغـوي في «شرح السنة» (٣/ ٣٢):

(والعمل على هذا عنـد أَهل العلم من الصحابـة والتابعين ومن بعدهم...) انتهى.

فالخلاف في «الإِرسال» لم يرد به حديث صحيح ويأْتي.

وإِنَّمـا الخـلاف في محـل الـوضع مـن الجسـد، ويمكن تصنيف الأَقـوال والأَلفـاظ الـواردة، وَذِكْـرهـا هُنَـا علـى سبيل التدلي مـن: القول بوضعهما عنـد النحر، إِلى القول بـوضعهما تحت السـرة، فالتخييـر، مع الإِشـارة إِلى عمـدة ما يتمسك بـه لكل قول ولفظ منها، ومنزلته صحـةً وضعفاً، ومن قال به، حتى تأْنس النفـس بمعرفة منزلـة هذه الهيئة: «وضعهمـا على النحر تحت الذقن».

فإِلى بيانها :

١ ـ عند النحـــر :

رُوِي عن ابن عباس ـــ رضي الله عنهما ـ في تفسيـر قول الله تعالـى: ﴿فصلِّ لربـك وانحر﴾. رواه البيهقي: (٢/ ٣١) وعنـه لدى عـامة المفسِّـرين عنـد هذه الآيـة، منها: «الـدر المنثور»: (٨/ ٦٥٠ ـ ٦٥١).

ولا يصح؛ لحـال روح بن المسيب الكلبـي البصري، كمـا

في «المحروجين»: (١/ ٢٩٩).

والمعتمد في تفسير هذه الآية بقول الله تعالى: ﴿قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين﴾.

صوّبه ابن جرير، وتبعه ابن كثير، وقال: (إنَّه في غاية الحسن).

٢ ـ على الصدر:

للشافعي ـ رحمه الله تعالى ـ في إحدى الروايات عنه، ولم يقل بهذا غيره من الفقهاء الأَربعة، فهو مزية لمذهبه؛ لموافقته نَصَّ السنة.

نعم: ذكر رواية عن الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ نادرة، كذا قال السندي ـ رحمه الله تعالى ـ في «فتح الغفور»: (ص٦٦).

لكن في «بدائع الفوائد»: (٣/ ٩٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ:

(قال في رواية المزني: أَسفل السرة بقليل، ويكره أَن يجعلهما على الصدر، وذلك لما رُوِيَ عن النَّبِيّ ﷺ أَنه: «نهى عن التكفير» وهو وضع اليد على الصدر) انتهى.

وهذا الحديث لم أَجده.

ولما ذكر ابن عبدالبر ـ رحمه الله تعالى ـ في «التمهيد»:

(٢٠/ ٧٩) الرواية عن مجاهد ــ رحمه الله تعالى ـ بالكراهية قال:

(ولا وجه لكراهية من كره ذلك؛ لأن الأشياء أصلها الإباحة، ولم ينه الله عنه ولا رسوله، فلا معنى لمن كرهه.

هذا لو لم يرو إباحته عن النَّبِيِّ ﷺ فكيف وقد ثبت عنه ما ذكرنا؟) انتهى.

الأولى أن يُقال في دفع الكراهية: الأصل في العبادات التوقيف على النص، وَقَدْ ثَبَتَ.

وبها عمل إسحاق بن راهويه، فقال المروزي في «المسائل»: (ص/ ٢٢٢)[١]:

(كان إسحاق يوتر بنا... ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه على ثدييه، أو تحت الثديين).

وظاهر اختيار الشيخين ابن القيم[٢]، والشوكاني[٣] ـ رحمهما الله تعالى ـ إذ قال:

(ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور، وهو المناسب لما أسلفنا من تفسير علي وابن عباس لقوله تعالى:

---

(١) بواسطة: «صفة صلاة النَّبي ﷺ» للألباني. حاشية: (ص/ ١١٦).

(٢) «إعلام الموقعين»: (٢/ ٤٠٠).

(٣) «نيل الأوطار»: (٢/ ١٨٩).

﴿فصل لربك وانحر﴾ بأن النحر: وضع اليمنى على الشمال في محل النحر والصدر) انتهى. ومعلوم ضعف السند عنهما ـ رضي الله عنهما ـ بذلك.

ولم أر لشيخ الإسلام ابن تيمية في «محل الوضع» شيئاً، فالله أعلم.

● **الأدلـــة :**

*** في حديث قبيصة بن هُلْب عن أبيه ـ رضي الله عنه ـ:**

«رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ورأيته يضع يده على صدره».

رواه أحمد: (٥/ ٢٢٦)، والترمذي: (٢/ ٣٢)، وابن ماجه: (١/ ٢٦٦)، وابن أبي شيبة: (١/ ٣٩٠)، والدارقطني: (١/ ٢٨٥)، والبيهقي (٢/ ٢٩، ٢٩٥)، والبغوي في «شرح السنة»: (٣/ ٣١).

وحسّنه الترمذي، وأقره النووي في «المجموع»: (٣/ ٣١٢) وحسّنه لشواهده؛ لأن في سنده: قبيصة، وهو إن وثقه بعضهم لكن لم يروعنه إلاَّ: سماك بن حرب.

وفي «التقريب» قال: مقبول.

*** وفي حديث وائل بن حُجر ـ رضي الله عنه ـ:**

«أنه رأى النَّبِيَّ ﷺ يضع يمينه على شماله ثم وضعهما

على صدره».

رواه ابن خزيمة في «صحيحه»: (١/ ٢٤٣ رقم ٤٧٩)، والبيهقي: (٢/ ٣٠ ـ ٣١) من طريقين، أحدهما مسلسل بعدد من الضعفاء وفيه انقطاع. والثاني: مؤمل بن إسماعيل عن الثوري عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل.

ومؤمل: صدوق سيء الحفظ.

وأصل الحديث في «صحيح مسلم» وغيره بدون لفظ «الصدر».

وقد ذكر هذا الحديث الحافظ ابن حجر في كتبه: «الفتح»: (٢/ ٢٦٢) وسكت عليه، ومقتضى شرطه في «المقدمة/ هدي الساري»: (ص/ ٤) أن ما سكت عليه في «الفتح» فهو صحيح أو حسن. وسكت عليه في «بلوغ المرام»: (ص٥٣)، وفي «التلخيص»: (١/ ٢٢٤) وقد نبه السيوطي في «الحاوي»: (٢/ ٢١٢) إلى شرط ابن حجر في ذلك.

وساقه محتجاً به ابن القيم في «إعلام الموقعين»: (٢/ ٤٠٠) في آخرين.

وظاهر أن حُسْنَهُ بشواهده.

على أن ابن سيد الناس في «شرح الترمذي» قال: (وصححه ابن خزيمة)، كما في «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٨٩)،

و«عون المعبود»: (٢/ ٣٧٠)، وكذا قال الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٢/ ١٨٩).

لكن لم نر تصحيح ابن خزيمة له في «صحيحه» المطبوع.

وإن أريد أنه: صحيح حكماً لشواهده فنعم.

ولهذا قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ في «النَّيل» (٢/ ١٨٩):

(ولا شيء في الباب أصح من حديث وائل المذكور...) انتهى.

* وفي مرسل طاووس قال:

(كان رسول الله ﷺ يضع اليمنى على يده اليسرى ثم يَشُدُّ بهما على صدره وهو في الصلاة).

رواه أبو داود: (١/ ١٢١ رقم ٧٥٩)، وفي «المراسيل» له: (رقم٣٤)، وعند البيهقي في «معرفة السنن».

* وعن علي ـ رضي الله عنه ـ:

(﴿فصل لربك وانحر﴾: وضع يده اليمنى على وسط ساعده على صدره).

رواه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٦/ ٤٣٧)، وابن جرير في «التفسير»: (١١/ ٣٢٥)، والدارقطني: (١/ ٢٨٥)، وابن أبي شيبة.

وعـزاه فـي «الـدر المنثـور»: (٨/ ٦٥٠) لآخـرين منهـم: البيهقي: (٢/ ٣٠).

ولمّا ساق ابن كثير في «تفسيـره» (٨/ ٥٢٨) هذا الأثر قال: (لايصح، وعن الشعبي مثله) انتهى.

٣ ـ على الصدر للمرأة، وتحت السرة للرجل[1].

ولا يختلف مـذهـب الحنفيـة بـأن محلهمـا تحت السـرة، ويعللونه بأنه أستر للمرأة.

وفي حق الرجل: أدعى لتعظيم الله سبحانه.

٤ ـ عند الصـدر:

أشـار إليهـا الحافـظ ابن حجـر ـ رحمـه الله تعالـى ـ في «الفتح»: (٢/ ٢٦٢) في حديث وائل فقال:

(وللبزار: عند صدره) انتهى.

٥ ـ تحت الصدر فوق السرة:

رواية في مـذهـب: مالك، والشافعي، وأحمـد ـ رحمهم الله تعالى ـ حكاها عنهم الشوكاني في «نيل الأوطار»: (٢/ ١٨٩).

ورجحهـا الإمام النـووي في مـذهـب الشـافعي، وقـال في «المجموع»: (٣/ ٣١٣):

(وبهذا قال سعيد بن جبير، وداود) انتهى.

٦ ـ فـوق السُّـرَّة :

في رواية عن الإمام أَحمد ـ رحمه الله تعالى ـ.

قـال ابن القيم ـ رحمـه الله تعالـى ـ فـي «بدائع الفـوائد» (٣/ ٩١):

(واختلف فـي موضـع الـوضع: فعنـه: فوق السـرة. وعنـه: تحتها، وعنه: أبـو طالب، سأَلت أَحمد: أَين يضـع يده إِذا كان يُصلي؟ قـال: على السُّـرة، أَو أَسفل، وكـل ذلك واسع عنـده، وإِن وضع فوق السرة، أَو عليها، أَو تحتها) انتهى.

ونحوه في: «المغني»: (١/ ٥١٤ ـ ٥١٥).

وقـال ابن عبـدالبـر ـ رحمـه الله تعـالـى ـ في «التمهيـد» (٢٠/ ٧٥):

(وقـال أَحمد بن حنبـل: فوق السـرة، وهـو قول سعيـد بن جبير، وقال أَحمد بن حنبل: وإِن كـان تحت السرة فلا بأْس به) انتهى.

والأَثر عن سعيد رواه البيهقي (٢/ ٣١) بسندٍ ضعيف.

وقد جـاءت به الرواية عن علـي ـ رضي الله عنه ـ في رواية ابن جرير الضبي عن أَبيه، قال:

«رأَيت عليـاً ـ رضي الله عنـه ـ يمسك شمـاله بيمينـه على الرُّسْغِ فوق السُّرَّة».

رواه البيهقي: (٢/ ١٣٠) وحسّنه وعلقه البخاري مختصراً، مجزوماً به (١/ ٣٠١).

ولما ذكر ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ الرواية عن أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ بوضعهما فوق السرة، قال في الاستدلال له:

«لما روى وائل بن حُجْر قال: رأيت النَّبيَّ ﷺ يُصلي فوضع يديه على صدره...». فظاهر أن مراده من هذه الرواية القول بوضعهما على الصدر، والله أعلم.

٧ ـ تحت السُّرَّة :

مذهب الحنفية في حق الرجال بلا خوف في المذهب.

كما في «فتح القدير» لابن الهمام: (١/ ٢٤٩ ـ ٢٥٠)، و«فتح الغفور» للسندي: (ص/ ٦١ ـ ٦٤).

وهو رواية عن الشافعي «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٨٣)، وأحمد كما تقدم نقله من «البدائع» لابن القيم، وهي المذهب كما في: «الإنصاف»: (٢/ ٤٦).

وقال ابن عبدالبر في «التمهيد» (٢٠/ ٧٥):

(وقال الثوري: وأبو حنيفة، وإسحاق: أسفل السرة، ورُوي ذلك عن: علي، وأبي هريرة، والنخعي، ولا يثبت ذلك عنهم، وهو قول أبي مجلز) انتهى.

وقول أبي مجلز، رواه ابن أبي شيبة: (١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١)،

والبيهقي: (٢/ ٣١)[١].

وأثـر النخعي رواه ابن أبي شيبـة: (١/ ٣٩٠)، ومحمـد بن الحسن في «الآثار»: (ص/ ٢٥).

● **الأدلـــــة :**

***عن علي ـ رضي الله عنه ـ قال:**

«إن من السنة في الصـلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة».

رواه أحمـد: (١/ ١١٠)، وأبو داود: (١/ ٤٨٠)، وابـن أبي شيبة: (١/ ٣٩١)، والـدارقطني: (١/ ٢٨٦)، وابن عبدالبـر في «التمهيـد»: (٢٠/ ٧٧)، والبيهقي في «معـرفة السنن والآثـار»، وساقه المجد في «المنتقى»: (٢/ ١٨٨ مع النيل).

وجميع أسـانيـده عنـدهـم تـدور على: عبـدالـرحمـن بن إسحـاق الـواسطي، اتفقـوا علـى تضعيفـه، كمـا في «نصـب الرايـة»: (١/ ٣١٤) نقلاً عن النووي ـــ رحمه الله تعالى ـــ وفيه قال البيهقي: (لا يثبت إسناده، تفرد بـه عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو متروك).

وقـال العـلامـة العيني الحنفـي ـ رحمـه الله تعـالـى ـــ في «عمدة القاري» (٥/ ٢٧٩):

---

(١) «فتح الغفور»: الملحق : (ص/ ٦٥).

(هذا قول علي بن أبي طالب وإسناده إلى النَّبِيِّ ﷺ غير صحيح).

* عن أَبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ:

«وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرة من السنة».

رواه أَبو داود: (١/ ٤٨١)، وابن حزم معلقاً: (٤/ ١٥٧).

وفيه: عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي الكوفي المذكور، وهو ضعيف باتفاقهم.

* عن أَنس ـ رضي الله عنه ـ:

«من أَخلاق النبوة وضع اليمين على الشمال تحت السرة».

ذكره ابن حزم معلقاً في «المحلى»: (٤/ ١٥٧) ولم يوجد له إسناد، كما في «تحفة الأَحوذي»: (٢/ ٨٨)، انظر: «فتح الغفور»: (ص٥٧، ٦٦).

● تنبيه:

عزا الشيخ قاسم بن قُطْلُوبغا، المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ ـ رحمه الله تعالى ـ في «تخريج أَحاديث الاختيار شرح المختار»: إلى «مصنف ابن أَبي شيبة»: حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ بلفظ:

«رأَيت النَّبيَّ ﷺ وضع يمينه على شماله في الصلاة تحت

السرة».

وقد حقق السندي في «فتح الغفور»: (ص٣٥ـ٤٨) خلو المصنَّف من هذه الزيادة: «تحت السرة»، وأن علماء الحنفية قبل الشيخ قاسم، لم يذكروا هذه اللفظة لمذهبهم؛ بل إن عصريه ابن أمير الحاج المتوفىٰ سنة ٨٧٩هـ يقول في «شرح مُنْيَة المصلي»:

(إن الثابت من السنة وضع اليمين على الشمال، ولم يثبت حديث يوجب تعيين المحل الذي يكون فيه الوضع من البدن إلا حديث وائل المذكور) انتهى.

وكذا قال ابن نجيم المتوفىٰ سنة ٩٧٠هـ في «البحر الرائق»: (١/ ٣٠٣) ومرادهما لفظ: «صدره» فإنها لم يذكرا هذه الزيادة «تحت السرة» في حديث وائل.

٨ـ الإرسال:

وهو المشهور في مذهب المالكية، على خلاف نص الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ على مشروعية القبض.

وهو مروي عن ابن الزبير، والحسن البصري، والنخعي، كما في «التمهيد»: (٢٠/ ٧٦) ثم قال:

(وليس هذا بخلاف؛ لأن الخلاف كراهية ذلك، وقد يرسل العالم يديه ليرى الناس أن ليس ذلك بحكم واجب... ثم

قال: والحجة في السنة لمن اتبعهـا، ومن خالفها فهو محجوج بها، ولاسيمـا سنة لـم يثبت عن واحـد من الصحابـة خلافهـا) انتهى.

وألَّف علمـاء المالكيـة كثيراً فـي إثبات شـرعية الإرسـال، وأُخرىٰ في نقضه، ومن نظر في المثبتة للإرسال؛ علم منها عدم الحجة، وأن السنة القبض.

ولهذا قـال السندي ـــ رحمه الله تعـالى ـ في «فتـح الغفور» (ص/ ٦٠):

(والحق أنـه لم يرد حديـث صحيح في إرسال اليـدين في الصلاة) انتهى.

٩ ـ التخيير بين الوضع والإرسال :

روايـة لـدى المـالكيـة، وقيل: القبـض رخصـة في النفـل خاصة، وَنُقل التخيير عـن الأوزاعي، وعطاء. وانظر: «التمهيد»: (٢/ ٧٥)، و«نيل الأوطار»: (٢/ ١٨٦).

١٠ ـ التخيير فوق السرة أو عليها أو تحتها :

مضى النقل في ذلك عن الإمام أحمـد ـ رحمه الله تعالى ـ في القـول السادس، ونـص عليه فـي: «المغني»: (١/ ٥١٥)، و«الإنصاف»: (٢/ ٤٦).

قال ابن المنذر ـــ رحمه الله تعالى ـ كمـا في «نيل الأوطار»

(٢/ ١٨٩):

(لم يثبت عن النَّبِيِّ ﷺ في ذلك شيء فهو مخير) انتهى.

ونحوه لابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ كما في «حاشية الروض» لابن قاسم: (٢/ ٢١) ونسبه لمالك ـ رحمه الله تعالى ـ.

وقال الترمذي ـ رحمه الله تعالى ـ في «سننه» (٢/ ٨٢ تحفة) بعد سياق حديث وائل في الموضع:

(والعمل على هذا عند أَهل العلم من أَصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ومن بعدهم، يرون أَن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأَى بعضهم: أَن يضعها فوق السرة، ورأَى بعضهم: أَن يضعها تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم) انتهى.

تلك عشرة كاملة، ويمكن إرجاع الأَول والثالث في حق المرأَة، والسادس إلى الثاني، وإرجاع الرابع والخامس إلى السادس، وإرجاع التاسع إلى الثامن، فتكون الأَقوال ثلاثة:

١ ـ على الصدر، ومنه: عند صدره. تحت صدره. فوق السرة.

٢ ـ تحت السرة.

٣ ـ التخيير وهو على أَنواع.

● **النتيجـــة :**

من هذا العرض يتبيَّن أَنه لا يثبت حديث مرفوع في محل

وضعهما من الجسد إلاَّ «على الصدر»، والأَمر واسع على أي موضع من الصدر، على الثَّدْيَيْن، أو تحتهما؛ إذ لم يرد فيه تحديد في المحِلِّ مِنَ الصَّدْر، وانظر إلى فقه ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ حين استدل للرواية عند أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ: «يضعهما فوق السرة» بحديث وائل ـ رضي الله عنه ـ «على صدره».

وأن أثر ابن عباس «عند النحر» في تفسير ﴿فصل لربك وانحر﴾ لا يثبت، وهو أرفع مكان جاء به الأَثر موقوفاً، ولا يصح.

وَأَمَّا: «على النحر» أو «الترقوتين» فلم يرد في شيء من ذلك ما هو مرفوع أَصلاً.

ولهذا فإن: وضع اليدين على النحر تحت اللحية هيئة جديدة لم ترد بها سنة، ولا أَثر، ولا قول معتبر، وإنما تَوَلَّدَت من «الإيغال» في تطبيق السنن، وهذا إفراط ممن يقول بوضعهما على الصدر، كما أن لدى من يقول بوضعهما تحت السرة تفريط؛ إذ يرخي ويبالغ حتى يضعهما فوق «العانة»، فكل واحد من الفريقين أَدَّى سنة القبض، وَفَرَّطَ في سنة محل القبض: «على الصدر».

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا جعلنا في أَعناقهم أَغلالاً فهي إلى الأَذقان فهم مقمحون﴾ [يس/٨].

قال القرطبي ـ رحمه الله تعالى ـ في تفسيرها (١٥/ ٨):

(روى عبدالله بن يحيى: أَن علي بن أَبي طالب ـ عليه السلام ـ أَراهم الإقماح، فجعل يديه تحت لحيته، وأَلصقهما ورفع رأْسه.

قال النحاس: وهذا أَجَلُّ ما رُوِيَ فيه، وهو مأْخوذ مما حكاه الأَصمعي...) انتهى.

أَعاذنا الله وإِيَّاكم من حال أَهل العذاب.

والوصية بلزوم السنة.

□ □ □

٣ ـ زيادة الانفراش والتَّمَدُّدِ في السجود

الاعتدال، وإقامة الصلب في الركوع والسجود، من هدي النَّبيِّ ﷺ فيهما.

وَحَدُّهُ في السجود: التوسط بين الانفراش، وبين القبض والتقوس، بتمكين أَعضاء السجود السبعة على الأَرض، مع المجافاة المعتدلة بين الفخذين والساقين، وبين البطن والفخذين، وبين العضدين والجنبين، وعدم بسط الذارعين على الأَرض.

وانظر كيف قرنَ النَّبِيُّ ﷺ بين الأَمر بالاعتدال في السجود، والنهي عن بسط الذراعين انبساط الكلب.

فعن أَنس ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود ولا يبسط أَحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

رواه البخاري في «صحيحه»: (٢/ ٣٠٢ فتح)، والنسائي في «سننه»: (١١٠٩).

وعنه أَيضاً بلفظ:

«اعتدلوا في الركوع والسجود ولا يبسط أَحدكم ذراعيه انبساط الكلب».

رواه البخاري: (٨٢٢)، والنسائي: (١٠٢٧) وغيرهما.

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

(«اعتدلوا» أي: كونوا متوسطين بين الانفراش والقبض) انتهى.

ثم ذكر كلام ابن دقيق العيد ـ رحمه الله تعالى ـ الذي يفيد عموم النهي عن الانفراش والتَّمَدُّدِ والقبض في «هيئة السجود» لا في خصوص الذراعين.

وقد ثبت من حديث ميمونة ـ رضي الله عنها ـ: «أن النَّبِيَّ ﷺ كان إذا سجدَ جافَى يديه حتى لو أن بهمة أرادت أن تمر تحت يديه مَرَّت».

أخرجه مسلم وأصحاب السنن، ولفظه عند النسائي: (١١٠٨).

وعليه فإن زيادة الانفراش والتَّمدُّدِ في السجود، إفراط عن حدِّ الاعتدال في أداء هذا الركن العظيم، الذي يُطلَب من العبد فيه: أن يكون في غاية التذلُّل والخضوع والانكسار لربه ومعبوده ـ سبحانه وتعالى ـ؛ إذ العبد أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؛ ولهذا أمرنا بالدعاء فيه، وأنه من مواطن الاستجابة.

فَحَرِيٌّ بركن هذه منزلته أن يُؤدَّى على وَفْقِ الهدْي النبوي، المحفوف بالاعتدال، وعدم التكلُّف والتحفز، فلا هو بالإفراط

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٥٢).

في هذه الصفـة المستحدثة، ولا بـالتفريط على هيئـة الكسلان نحـو سجـود بعضهم ببسط الـذراعيـن على الأرض، وإلصـاق البطن بالفخذيـن، والفخذين بالساقين، وهـذا يجمع عدداً من المنهيات.

وفي «صحيح البخـاري»: (١/ ٢٤٧) في «كتاب الـوضوء» قول ابـن عمر ـ رضـي الله عنهما ـ لـواسع بن حبـان: لَعَلَّكَ من الذين يُصلون على أوراكهـم، فقلت: لا أدري والله. قال مالك: يعني الـذي يصلـي ولا يرتفـع عن الأرض، يسجـد وهـو لاصق بالأرض.

والسُّنـة وسـط بيـن الإفـراط والتفـريـط، وعليهـا عمـل المسلمين، والحمد لله ربِّ العالمين.

فالحـذر الحذر من الإيغال المـؤدِّي إلى التزيُّـد في تطبيق السنن.



٤ ـ الإشـــــارة

ومن الحركات الجديدة: القول بالإشارة بالسبابة حَالَ الجلوس بين السجدتين.

ويُستدل لهذا بأَمرين :

الأَول : عموم الأَحاديث التي ورد فيها تحريك السبابة في الجلوس في الصلاة، في حديث وائل، وابن عمر، وابن الزبير ـ رضي الله عنهم ـ .

لكن قد جاءت روايات أخرى فيها التقييد بجلوس التشهد، فيحمل المطلق على المقيد.

وقد نقل الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ ما استقرأَه ابن رُشيد ـ رحمه الله تعالى ـ بقوله [١]:

(إذا أُطلق في الأَحاديث الجلوس في الصلاة من غير تقييد فالمراد به جلوس التشهد) انتهى.

ومن أَمثلة هذا في تراجم السُّنن: قول النسائي ـ رحمه الله تعالى [٢] ـ : (باب موضع اليدين عند الجلوس للتشهد الأَول)

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٦٢): باب من لم ير التشهد الأَول واجباً.

(٢) «السنن الكبرى»: (رقم/ ٧٤٦)، و«الصغرى»: (رقم/ ١١٥٨).

فذكر تحته حديث وائل ـ رضـي الله عنه ـ وليس فيه التصريح بلفظ «الجلـوس للتشهـد» ومـع هـذا لـم يَفْهـم منـه: الجلـوس بيـن السجدتين.

بل ترجم البيهقي ـ رحمه الله تعالـى ـ بما يفيد قصر «الإشارة» في التشهدين لاغير، فقال:

(باب الدليـل على أَن هذا سنة اليدين في التشهـدين جميعاً) وساق بسنـده عن عبـدالله بن الزبيـر ـ رضي الله عنـه ـ قـال: «كان رسـول الله ﷺ إذا جلس فـي ثنتين أَو فـي أَربع وضـع يـديـه على ركبتيه ثم أَشار بإصبعه»: «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣٢).

الثاني: في بعض طرق حديث وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ ما نصـه : «رمقت النَّبِي ﷺ فـرفع يـديه في الصـلاة حين كَبَّـرَ، ثم حين كَبَّر رفع يديه، ثم إذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع.

قال: ثـم جلس فافتـرش رجله اليسـرى ثم وضع يـده اليسرى على ركبتـه اليسرى، وذراعه اليمنـى على فخذه اليمنى، ثـم أَشار بسبـابتـه ووضع الإبهـام علـى الـوسطى حَلَّـقَ بهـا وقبض سـائر أَصابعه، ثم سجد فكانت يداه حذو أُذنيه».

رواه عبـدالـرزاق في «المصنـف»: (٢/ ٦٨) وعنـه أَحمـد: (٤/ ٣١٧)، والطبراني في «المعجم الكبير»: (٢٢/ ٣٣).

وابن القيم ـ رحمه الله تعالى ــ لما ساق رواية وائل ـ رضي الله

عنه ـ في سياق هدي النَّبِيِّ ﷺ في الجلوس بين السجدتين، استروح من هذا السياق بعض المعاصرين: أن ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ يقول بالإشارة بين السجدتين.

وهذا غير مسلَّم به: فإنَّه لم يصرح بهذا على عادته، وإنما اقتصر على ذكر لفظ الراوي، ثم قال[1]:

(هكذا قال وائل بن حجر عنه).

ففيه إشارة إلى أن في النفس منه شيء.

ولهذا ساق مرة أُخرى في: سياق هدي النَّبِيِّ ﷺ في الجلوس الأَول للتشهد، وقال مشيراً إليه[1]:

(كما تقدم في حديثِ وائل بن حُجْر).

ففي هذا إلماح إلى أن هذا هو محل الإشارة.

ولهذا أَيضاً فإنه لما ساق هدي النَّبِيِّ ﷺ في التشهد الأَخير: ذكر حديث وائل، وقال[1]:

(وهو في السنن).

فنسبة القول بالتحريك بين السجدتين إلى ابن القيم غلط عليه.

وهذه الرواية لو كانت هي السياق الوحيد لحديث وائل ـ رضي الله عنه ـ ثم لم يخالفه الآخرون الذين وصفوا صلاة

---

(١) «زاد المعاد»: (١/ ٢٣٨، ٢٤٢).

النَّبِيِّ ﷺ؛ لكانت دلالتها على الإشارة بالسبابة بين السجدتين ظاهـرة، وَلَرَأَيْتَ تَسَـابُقَ العلماء إلى القـول بها، وَعَقْدَ التَّـرَاجِمِ على مشروعيتهـا، وجريان عمل المسلمين بهـا، لكن كل ذلك لم يكن؟

فـإن جميع روايـات حـديث وائل على خـلافهـا، والـذين وصفـوا صلاة النَّبِـيِّ ﷺ من غيـر وائل على خـلافهـا، فجميع ألفاظهم بين الإطلاق والتقييد في جلوس التشهد.

ولم يصـرح بمشـروعيـة الإشارة بيـن السجدتيـن أحـد من علمـاء السلف، وَلَمْ تُعْقَـد أي ترجمـة على مقتضـاهـا، وعمل المسلميـن المتـوارث علـى عـدم الإشــارة والتحـريـك بيـن السجدتين، فهي من الروايات التـي تواطأ المسلمون على عدم العمل بهـا؟ إمـا لضعفهـا أو لأنها علـى خلاف ظـاهـرهـا في الترتيب الحكمي.

● أما ضعفها :

فقـد أشارإليـه البيهقي ــ رحمـه الله تعالـى ـ فـي: «السنن الكبرى»: (٢/ ١٣١) فقال: (باب مـا رُوِي في تحليق الوسطى بالإبهام) وساق بسنده حديث وائل ـ رضي الله عنه ـ ثم قال:

(ونختـار ما روينـا في حـديث ابن عمـر، ثم مـا روينـا في حديث ابن الزبيـر؛ لثبوت خبرهما، وقوة إسناده، ومـزية رجاله،

ورجاحتهم في الفضل على: عاصم بن كليب، وبالله التوفيق) انتهى.

وفي «شرح الأذكار» لابن علان: (١/ ٢٥٥):

(والظاهر أن لفظ «بيمينه» مدرج من الراوي إذ ليس في الأصول مذكوراً) ثم ذكر رفعه.

وقد قرر الشيخان ابن باز والألباني[١] أن رواية عبدالرزاق هذه عن الثوري عن عاصم به: تفرد بها عبدالرزاق عن الثوري، مخالفاً محمد بن يوسف الفريابي وكان ملازماً للثوري، فلم يذكر السجود المذكور- في آخر الحديث - وقد تابع محمداً: عبدالله بن الوليد، فهذه الزيادة في آخر الحديث: «ثم سجد...» من أوهام عبدالرزاق ــ رحمه الله تعالى ــ وأن الروايات مطبقة على أن الإشارة في جلوس التشهد الأول والثاني.

● **توجيههـــا :**

لكن الحكم بالشذوذ يأتي على قواعد المحدِّثين[٢] إذا تعذر توجيه الرواية بما يتفق مع رواية بقية الثقات، من غير

---

(١) «تمام المنة»: (١/ ٢١٤ ـ ٢١٧)، «السلسلة الصحيحة»: (٥/ ٣٠٨، ٣١٤ عند الحديثين: (رقم/ ٢٢٤٧، ٢٢٤٨).

(٢) انظر: «مقدمة فتح الباري»: (ص/ ٣٨٤) في أول: الفصل التاسع. و«نزهة النظر في شرح نخبة الفكر»: (ص/ ٢٧)، وعنهما: «تحفة الأحوذي»: (٢/ ٩٤).

تعسف ولا مناكدة، وتوجيه هذه اللفظة في آخر الرواية: «ثم سجد» ظاهر بما يتفق مع بقية الروايات التي تُحدد مكان الإشارة بالإصبع في جلوس التشهد الأَول والثاني فقط.

* * *

● بيانه:

إذا علمنا من هدي النَّبِيِّ ﷺ الراتب في الصلاة: الإشارة بالسبابة في التشهدين حَسْبُ، ومنها الروايات الكثيرة لحديث وائل ـ رضي الله عنه ـ فإن هذه الرواية عنه من طريق عبدالرزاق، عن الثوري، عن عاصم به: تلتقي معها على التوجيه التالي:

أَن هذا الحرف «ثم» يكون للترتيب الذكري، فَيَأْتي بمعنى الواو، وليس دائماً مفيداً للترتيب في الذكر والحكم معاً، وهذا مَعْنىً جَارٍ في لسان العرب، ويقرره النحاة كابن هشام[1]، وغيره ـ رحمهم الله تعالى ـ، وهو معلوم بحثاً في كتب: «أُصول الفقه» وفي «مصطلح الحديث» يبحثون حُكم تقديم بعض المتن على بعض، كما في: «فتح المغيث» للسخاوي: (٣/ ١٩٦ ـ ١٩٧) وغيره.

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأَعاريب»: (ص/ ١٥٨ ـ ١٦١).

وعلى هذا المعنى: (جاء هذا الحرف «ثم» في القرآن الكريم للترتيب الذكري من غير اعتبار التراخي والمهلة، فلا تفيد أن الثاني بعد الأول، بل ربما يكون قبله)[1].

ومما نحن فيه: حديث وائل بن حُجر ــ رضي الله عنه ــ في صفة صلاة النَّبِيِّ ﷺ فأقول:

معلوم أن حديث وائلٍ ــ رضي الله عنه ــ لم يأت جميعه في سياق واحد، بل هو كالشأن في أحاديث غيره ممن وصفوا صلاة النَّبِيِّ ﷺ تعددت طرقه، وتنوعت مخارجه، فبعضهم اختصر وبعضهم طَوَّلَ، حسب مقتضياتٍ معلومة من أُصول الرواية وَطُرقها، في تقطيع الحديث الواحد وتجزئته.

بل إن حديث الواحد منهم في وصف صلاة النَّبِيِّ ﷺ هو

---

(١) «دراسات لأُسلوب القرآن الكريم» للشيخ محمد عبدالخالق عظيمة ــ رحمه الله تعالى ــ: (١/ ٢/ ١١٦ ــ ١١٩) وذكر خمس عشرة آية فيها: «الترتيب الذكري» فرحمه الله رحمة واسعة آمين. ـ منها آية الرعد: ﴿الله الذي رفع السموات بغير عمد ترونها ثم استوى على العرش﴾: [٢] فذكر أن: «ثم» فيها للترتيب الذكري؛ لأن استواء الله ـ سبحانه ـ على عرشه قبل رفع السموات والأرض... إلخ. وفي هذا نظر؛ لما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في: «بيان تلبيس الجهمية (١/ ٥٦٥) وابن القيم كما في: «مختصر الصواعق: ٣٠٨) وقد نبهني على ذلك بعض الفضلاء ــ أثابهم الله ــ. وانظر: «مقدمة تفسير ابن جرير» ـ رحمه الله تعالى ــ: (١/ ١٢). وخزانة الأدب»: (١١/ ٣٧ـ ٣٨).

كما قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تعالى ـ[1]:

(إن السنن المتفق عليها لم يستوعبها كل واحد ممن وصف صلاته ﷺ وإنما أُخذ مجموعها عن مجموعهم) انتهى.

ولهذا فإن الحسنات التي يُسديها العالم بالحديث إلى المسلمين: تجميع طرق الحديث الواحد، وسياق متونها الثابتة مساقاً واحداً مع بيان مخرج كل لفظ منها، والتنبيه على ما لا يصح منها.

ومن المقصود الأَعظم فيها: وصف الهيئة في الركن الواحد من أَركان الصلاة، كوصف القيام، ووصف السجود... أَو ذكر مواطن الصفة الواحدة فيها، مثل: «رفع اليدين»).

وهكذا مما لا يعني قصد الترتيب الحكمي في كل سياق على كل حال؛ لأَنه معلوم متوارث.

ومنه في رواية عبدالرزاق هذه محل الإشكال، ففيها أَمران ظاهران:

الأَول : الاختصار والاقتصار على وصف ثلاث هيآت في الصلاة:

---

(١) «فتح الباري»: (٢/ ٣٠٢).

١ ـ مواضع الرفع.
٢ ـ صفة الجلوس ولم يحدد.
٣ ـ صفة السجود.

والثاني: أن حرف العطف «ثم» غير مراد به الترتيب الحكمي بل للترتيب الذكري، ويقال: الإخباري، ويقال: ترتيب اللفظ، بدليل أنه تخلل ما قبلها في السياق أقوال وأفعال لم تذكر، ومنها «السجدة الأولى» لم تذكر في هذا السياق، فهو يريد «وصف مطلق السجود» لأن هيئته واحدة سواء كانت السجدة الأولى أم الثانية، وهذا ظاهر، والحمد لله رب العالمين.

وهذا التقرير مما يدل الناظر على أهمية الالتفات إلى معاني الأدوات والحروف، بضميمة بعض الروايات إلى بعض، وانظر أمثلة لهذا في: «الإحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ٣٨٨، ٤١٠ ـ ٤١١)، و(٢/ ٢٦٧، ٢٧٢، ٣٢٧).

□ □ □

٥ ـ ومنها : صفة «العجن»

العجن : هو أَن يقوم المصلي من ركعة إلى أُخرى على هيئة العاجن، وهو أَن يجمع يديه ويتكىء على ظهورهما عند القيام كحال من يعجن العجين.

وهذه: هيئة أَعجمية، ليست سنة شرعية، كما يشير إليه كلام ابن الصلاح ـ رحمه الله تعالى ـ.

وأَن هذه يفعلها المُسِنُّ اضطراراً لا اختياراً ليستعين بها على القيام.

ثم العجن له صفتان في لغة العرب: المذكورة، والثانية ببسط الكفين على الأَرض، كما هو معروف من حال النساء عند عجن العجين.

ومتى كان التشبه بالنساء، أَو العمل حال العجز، سنة من سنن الهدى؟

على أَن بعضهم قال: إن لفظ الحديث: على هيئة العاجز ورسم «الزاء» و«النون» متقاربان.

مع أَن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، وترك التسنن به

مـدى القرون علـة قادحـة، وقد بينـت ذلك في جـزء مفرد هـو: «كيفية النهوض في الصلاة/ وضعف حديث العجن».

□ □ □

٦ ـ التطبيق العملي الجديد لحديث عبدالله بن الزبير

التطبيق العملي الجديد لحديث عبدالله بن الزبير ـ رضي الله عنهما ـ قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى...» الحديث رواه مسلم: (٥/ ٧٩).

إذْ فَهِمَ بعض المعاصرين أَن التطبيق العملي لهذه السنة هو: إظهار أَصابع القدم اليسرى فيما بين الفخذ والساق فَيَجْعَلُ ظهرها مما يلي الساق، وبطنها مما يلي الفخذ.

وهذا الحديث رواه أَبو داود بسنده عن عبدالواحد بن زياد، أَخبرنا عثمان بن حكيم، أَخبرنا عامر بن عبدالله بن الزبير عن أَبيه، قال:

«كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قدمه اليمنى» الحديث: (رقم ٩٧٣).

وهذا إسناده عند مسلم سواء.

فمخرج الحديث عندهما متحد، «فالبينية» في رواية مسلم هي بمعنى «التحتية» في لفظ أَبي داود، فإِنَّه لا يمكن مع

اتحاد مخرجه تعدد الصفة، وكون القدم اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه، لا يُحتمل تأويله بالتطبيق العملي الجديد المذكور، فَتَعَيَّنَ حمل «البينية» في رواية مسلم على هذا اللفظ الصريح في رواية أبي داود.

ولما ذكر ابن القيم ـ رحمه الله تعالى ـ الوجوه الثلاثة التي رُويت عن النَّبِيِّ ﷺ في التورك للتشهد الأخير[1]:

ذكر في الوجه الأول: أنه ﷺ يُفْضي بقدميه من ناحية واحدة.

وذكر في الوجه الثاني: أنه ﷺ قدم رجله اليسرى، ونصب اليمنى.

وذكر في الوجه الثالث: أنه ﷺ يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، ويفرش قدمه اليمنى.

ثم قال بعد تفصيل في كل واحدة منها:

(وهذه ـ أي الثالثة ـ هي الصفة التي اختارها أبو القاسم الخرقي في «مختصره» وهذا مخالف للصفتين الأوليين في إخراج اليُسرى من جانبه الأيمن، وفي نصب اليمنى، ولعله كان يفعل هذا تارة، وهذا تارة، وهذا أظهر، ويحتمل أن يكون هذا من اختلاف الرواة...) انتهى.

فالاختلاف بين وجهي التورك في الثانية والثالثة هو:

نصب اليمنى أو فرشها.

أما اليسرى فتقديمها ـ أي جهة اليمين ـ وفي الثالثة بيَّن مَحِلَّ التقديم، وهو جعلها «بين الفخذ اليمنى والساق».

وذكر لها حديث ابن الزبير المتقدم فقط، في لفظه عند مسلم، ولم يذكر لفظه عند أبي داود الذي نص على أنها «تحت فخذه وساقه»؛ لأن الخلاف بين الوجهين الثاني والثالث في التورك هو في: القدم اليمنى بين نصبها أو فرشها.

وبعض المنتسبين إلى الحديث من أهل عصرنا فهم من رواية مسلم فقط، ومن اقتصار ابن القيم على سياقها: التَّفْسيرَ بهذا التطبيق العملي الجديد، وهو تطبيق جديد لا أعلم به قائلاً قَبْلُ.

ولفظ أبي داود لاتحاد مخرجه: نَصٌّ في رفض هذا الفهم الجديد، والله أعلم.

٧ـ ومنها: قَصْرُ عَقْدِ التسبيح وعده على أصابع اليد اليمنى

ويُحتج لها بما ورد في بعض أَلفاظ الرواة لحديث عبدالله ابن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: «رأَيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» رواه أَبو داود والبيهقي.

وهي لفظة تفرد بها: «محمد بن قدامة بن أَعين» عن جميع الرواة.

وتبين منزلة هذا «التفرد» بِجَمْعِ أَلفاظ الرواة، والوقوف على مخرج الحديث، هل هو مُخْتَلِفٌ أَم مُتَّحِد.

وعليه: فاعلم أَن حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ رواه أَصحاب السنن الأَربعة، وغيرهم، ولفظه: «قال: قال رسول الله ﷺ: خلتان من حافظ عليهما أَدخلتاه الجنة... قال: ورأَيت رسول الله ﷺ يعقدهن بيده».

وفي لفظ: «يعقد التسبيح».

وفي لفظ: «ولقد رأَيت رسول الله ﷺ يعقد هكذا، وَعَدَّ بأَصابعه».

وهذا الحديث من حيث سنده: فَرْدٌ في أَوله، تفرد به عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ وعن عبدالله

تفرد بـه: السائب بن زيد أو ابن مـالك، وعن السائب، تفـرَّد به عنه ابنه: عطاء بن السائب.

وعن عطـاءٍ اشتهـر[1]، رواه عنـه جمـاعـة منهم : شعبـة، وسفيان الثـوري، وحماد بـن زيد، وأبو خيثمـة زهير بـن حرب، وإسماعيل بن علية، والأعمش.

وهؤلاء جبال في الرواية والحفظ، والإتقان والعلم.

وكلهم يقولون: «بيده» لا يختلفـون البتة، فليس فيهم واحد يقول: «بيمينه».

والاختلاف إنَّما حصـل من طريق أحد الـرواة عن عَثام بن علي عـن الأعمش بـه، مـن روايـة شيخ أبـي داود: محمـد بن قـدامة عن عثـام به بلفـظ: «بيمينه» رواه أبـو داود، ومن طريقـه البيهقي.

ومحمد بن قدامـة بهذا يخالف أقرانه الآخـذين عن عثام، الـذين رووه بمثـل لفظ الجمـاعـة أقـران الأعمش: «بيـده» أو بمعناه بلفظ: «يعقد التسبيح».

إذاً لابد من تحقيق البحث في رواية عثام عن الأعمش عن عطاء، عن أبيـه السائب، عن عبـدالله بن عمرو بن العـــاص ـ

(١) نظير هذا الحـديـث في التفـرد في أولـه، والشهرة فـي آخـره: أول حديـث في «صحيح البخاري»: «إنما الأعمال بالنيات» وآخر حديث فيه: «كلمتان...».

رضي الله عنهما ـ :

الأعمش هو: سليمان بن مهران الكوفي، ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط فروايته عنه مقبولة، والأعمش في جميع رواياته عن عطاء يرويه بصيغة العنعة، فيقول: «عن عطاء» والأعمش موصوف بالتدليس، لكن تدليسه قليل محتمل، كما قرره الحافظ ابن حجر في «طبقات المدلسين».

ثم عن طريق الأعمش انفرد بروايته عنه: عثام بن علي العامري الكوفي. وهو صدوق.

وعن عثام رواه جماعة منهم:

١ - ابنه : علي بن عثام، وهو: إمام ثقة.

وروايته به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه الحاكم في: «المستدرك»: (١/ ٥٤٧).

٢ - محمد بن عبدالأعلى الصنعاني. وهو ثقة.

٣ - الحسين بن محمد الذراع البصري. صدوق.

كلاهما به بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه النسائي في «سننه»: (٣/ ٧٩).

ومن طريق محمد بن عبدالأعلى الصنعاني، أخرجه الترمذي بلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده».

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، من هذا

الوجه، عن الأعمش عن عطاء بن السائب.

وروى شعبة والثوري هذا الحديث عن عطاء بن السائب، بطوله).

٤ ـ **أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي البصري. صدوق.**

ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح» أخرجه البغوي في «شرح السنة»: (٥/ ٤٧).

وبلفظ: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده» رواه ابن حبان، كما في «موارد الظمآن»: (ص/ ٥٨٠).

٥ ـ **عبيد الله بن ميسرة البصري. ثقة ثبت.**

قال أبو داود ـ رحمه الله تعالى ـ في «سننه» (٢/ ٨١):

(حدثنا عبيدالله بن ميسرة، ومحمد بن قدامة، في آخرين قالوا: حدثنا عثام، عن الأعمش، عن عطاء بن السائب عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن العاص، قال: رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح.

ـ قال ابن قدامة: بيمينه ـ) انتهى.

٦ ـ **محمد بن قدامة المصيصي. ثقة. من شيوخ أبي داود.**

ولفظه:

«رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه»[١].

---

(١) انظر: «نتائج الأفكار» لابن حجر: (٢/ ٢٦٧) وحكى الاتفاق فقال: (وقد اتفقوا =

رواه أَبـو داود في «سننه»: (٢/ ٨١)، والبيهقـي من طريقـه في «السنن الكبرى»: (٢/ ١٨٧).

فهؤلاء خمسة مـن تلاميذ عثام، وهم مـا بين: ثقة ثبت، أَو ثقة، أَو صـدوق، ومنهم أَخصهم به: ابنـه علي بن عثـام، الإمام الثقة الحافظ ـ كما وصفه الذهبي بذلك ـ كلهم به بلفظ:

«يعقد التسبيح».

واختلف محمد بن عبدالأَعلى، وأَحمـد بن المقدام، فقالا مثل ذلك، وفي لفظ من طريقهما:

«يعقد التسبيح بيده».

وهي لاتخرج عن معنى روايتهما مع الآخرين:

«يعقد التسبيح»؛ لأَن العقد لايكون إلاَّ باليد.

فهذان اللفظان خرجا مخرج الصحيح.

وانفـرد شيخ أَبي داود: محمـد بن قُـدامة المصيصـي، من

= على أن الثقة إذا تميز مـا حدث به قبل اختلاطه مما بعـده قُبل، وهذا من ذاك) انتهى.

تنبيه : في: «السلسلة الضعيفـة»: (١/ ١١٢، رقم/ ٨٣)، (٣/ ٤٨ ـ ٤٩، رقم/ ١٠٠٢) عزا الحديث بلفظ: «بيمينه» إلى: التـرمذي، والنسائي في سننه، وفي: عمل اليوم والليلة، وإلى الحاكم، وكل هذا غلط فـي العزو فلا يوجد عند هؤلاء بلفظ: «بيمينه»، وذكره على الصواب في تخريج: «الكلم الطيب»: (ص/ ٦٩).

بين الآخذين عن عثام بلفظ:

«يعقد التسبيح بيمينه»، ولم يتابعه عليها أحد، وليس لها شاهد.

قالها مخالفاً جميع الرواة عن عثام، عن الأعمش به، ومخالفاً جميع أقران الأعمش به، فهي من باب مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه، وفي أقرانه: أخص الناس بعثام: ابنه علي، وفيهم شيخ أبي داود: عبيدالله بن ميسرة ،الثقة الثبت.

ومخالفاً جميع أقران الأعمش الذين رووه عن عطاء، وفيهم: شعبة، والثوري، وحماد بن زيد، وابن علية، وزهير بن حرب، وجرير بن عبدالحميد، وغيرهم، وناهيك بهم في العدالة والضبط والإتقان.

وكلهم يقولون: «بيده».

ورواية سفيان عن عطاء به بلفظ:

«ولقد رأيت رسول الله ﷺ يعد هكذا، وَعَدَّ بأصابعه».

أخرجه عبدالرزاق: (٢/ ٢٢٣).

ليس فيهم واحد يقول: «بيمينه».

فليس هذا الاختلاف صادراً عن رسول الله ﷺ ولا عن الصحابي راوي الحديث ـ رضي الله عنه ـ وإنما هو ناشئ من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فهذه اللفظة «بيمينه» من

شيخ أبي داود محمد بن قدامة، مخالفاً جميع أقرانه، وفيهم من هو أحفظ منه وأضبط.

وقاعدة التخريج: أن الحديث، إذا اتحد مخرجه كهذا الحديث؛ امتنع حمله على التعدد، وهذا الحديث «متحد المخرج»: عطاء عن السائب عن عبدالله بن عمرو بن العاص، لا غير: فصارت هذه اللفظة «بيمينه» خطأ من ابن قدامة ولابد، خالف بروايتها جميع الرواة من أقرانه وفيهم من هو أوثق منه، وأقران الأعمش وكلهم أوثق منه، فهي لفظة شاذة غير محفوظة.

قال شيخ المفسرين الحافظ أبو جعفر ابن جرير ـ رحمه الله تعالى ـ في «تفسيره»: (٩/ ٥٦٦):

(والحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم؛ كانت الجماعة الأثبات أحق بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم) انتهى.

وهذا معنى مقرر في كتب الاصطلاح، كما في «النكت» لابن حجر: (٢/ ٦٩١ ــ ٦٩٢) و«هدي الساري» له: (ص/ ٣٤٨، ٣٥٦، ٣٨٤) و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح: (ص/ ١٣٩، ١٥٤).

ويؤكِّد هذا الشذوذ من جهة المتن أُمور:

١ ـ أَنا أَبا داود ـ رحمه الله تعالى ـ لما أَخرج هذه اللفظة: «بيمينه» وأَشار إِلى انفراد: محمد بن قدامة بها، دون الآخرين، لم يترجم عليه بما يفيد هذا القيد: قَصْرُ عقد التسبيح على أَصابع اليد اليمين.

وكذلك البيهقي من طريقه في «السنن».

٢ ـ ولهذا ـ والله أَعلم ـ تنكب العلماء القول بموجب هذه اللفظة ـ بعد النظر والتتبع، ولم أَرِ إِلاَّ قول ابن الجزري كما في «شرح ابن علان للأذكار»: (١/ ٢٥١): (وقال أَهل العلم: ينبغي أَن يكون عدد التسبيح باليمين) انتهى.

وَلَمْ أَرَه على التفصيل.

ومن كان عنده فضل علم فليرشد إِليه، مع أَن الحجة هي السنة.

٣ ـ أَن لفظ: «اليد» للجنس، فيُراد بها: «اليدان».

ومن نظر في أَلفاظ الرواة في وضع «اليد» على الصدر حال القيام في الصلاة: عَلِمَ ذلك.

٤ ـ يزيد هذا وضوحاً: أَمره ﷺ للنسوة في حديث يسيرة ـ رضي الله عنها ـ قالت:

«قال لنا رسول الله ﷺ عليكن بالتسبيح والتهليل

والتقديس، واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات ولا تغفلن فَتُنْسَيْنَ الرَّحمة».

رواه أحمد: (١٤/ ٢٢١ الفتح الرباني)، وأبو داود: (١٤٨٧)، والترمذي: (٣٦٥٣) واللفظ له، والحاكم: (٢٠٠٧).

وكما أن لفظ: «الأنامل» وهي رؤوس الأصابع التي بها «الظُّفْرَ» يَعُمُّ الأصابع من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، فإن هذا أيضاً يعم أصابع اليدين، فَهُو على عمومه[1].

ولو فرض أن ثمة احتمال ـ ولا احتمال ـ: فإن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[2].

ومعلوم أيضاً أن «العقد» هو أحد «الدَّوَالِّ الخمس» وهي: اللفظ، ثم الإشارة، ثم العقد، ثم الخط، ثم النصب، فمن قصر العقد على أصابع يَدٍ دون الأُخرى فعليه الدليل، فيبقى عقد التسبيح إذاً على عمومه بأصابع اليدين.

٥ ـ وإجراء النص على عمومه، كما هو ظاهر، وعليه عمل

---

(١) انظر: «شرح الأذكار» لابن علان: (١/ ٢٥٠).

(٢) «إحكام الأحكام» لابن دقيق العيد: (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) «فتح الباري»: (٤/ ١٦٤).

المسلمين، هو الـذي يطرد مع قاعدة الشريعـة في إعمال كلتا اليدين في العبادة[1] حيث يمكن إعمالهما، كما في التعبـد بهمـا في الصـلاة فـي أحـوال: الـرفع، والقبـض، والاعتماد في الركوع، والسجود،...

وفي رفعهمـا للـدعاء، واستقبـال الوجـه ببطنهمـا، ومسح الوجـه بهما بعـد الدعاء خـارج الصلاة ـ فـي عمل بعض السلف ــ وفي النفـث بهما والمسح علـى البدن وضـرب اليدين على الأرض لتيمم، ومسح الوجه بهما، وهكذا.

والذكـر دعاء، وسنة الدعـاء باليدين معاً، وكمـا أن رفعهما ووضعهمـا على الصدر: «زينـة الصـلاة» كما قـال بعض السلف، فكذلك عقد التسبيح بهما زينة للصلاة بعدها.

وأما الإشارة إلـى الحجر الأسود أو استلامـه باليمنى فقط؛ فلأنه من باب السلام، والسلام باليمين.

ولهذا ذكر البغدادي في «خِزانة الأدب»[2] : أنه لما شرفت

---

(١) إحكام الأحكام : (٢/ ٣٤٢).

(٢) بكسر الخاء، ولهـذا يقولون: لا تفتح الخِزانة. ونحـوه: لا تفتح الجراب، ولا تكسر القصعـة، ولا تمد القفـا، وإذا دخلت مكة فـافتح: «طَـوى» وإذا خرجـت فضم: «طُوى»، والجنـازة بفتح الجيم وكسـرها، فـالأعلى لـلأعلى، والأسفل لـلأسفل، وملِك بكسـر اللام في الأرض وبفتحهـا في السمـاء. «فتح المغيث»: (٣/ ٤٣). و«أسرار العربية» لأحمد تيمور: (ص/ ١٦٤).

اليمين بالتيامن، شُرِّفَت الشمال معها بعقد التسبيح.

وليس عقد التسبيح بهما بأبلغ من قراءة القرآن والنفث فيهما ثم مسح البدن.

وهذا التوجيه من أعظم الأدلة في تقرير مسائل العلم؛ لأن أحكام الشريعة في جهة واحدة، تجري على نسق واحد ولهذا صار من مواضع الخطأ التي تصرف عن صحة النظر: «التجريد في الدليل عما يحف به» وقد بينته - ولله الحمد - بسطاً في: «التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل».

فهذه الوجوه الإسنادية والمتنية، جلية كافية في دلالة السنة على عقد التسبيح، وأنه باليد، وأن المراد بها جنس اليد، فيشمل اليدين وعقد التسبيح بأصابعهما، وأن لفظ: «بيمينه»: شاذ غير محفوظ، وهذا من أنواع الحديث الضعيف فَلاَ يُعمل به.

● تنبيه مهم:

لا يُؤثر على هذا ما تراه في وصف «حساب اليد» ويقال: «حساب العقود» وقد أُلِفت فيه كُتُبٌ نظماً ونثراً، ومنها: أرجوزة: محمد بن أحمد الموصلي الحنبلي المطبوعة في: «بلوغ الأرب» للآلوسي: (٣/ ٣٧٩ - ٣٨٥) مع التعليق عليها،

وأَرجوزة: علي بن المغربي، المتوفىٰ سنة ٦٨٤هـ، المشهورة باسم: «لوح الحفظ» وشرحها لابن شعبان، وفي «نشوار المحاضرة» و «فتح الباري»: (١٣/ ١٠٧ ـ ١٠٩).

ومختصر ذلك في «سبل السلام» للصنعاني؛ عند حديث عقد الأَصابع في الجلوس للتشهد.

فإن وصف عقد الحساب هذا قد حصل التواضع عليه «للإخبار» عن حساب وعدد بعينه، كثمن سلعة أَو سومها، فللآحاد: الخنصر، والبنصر، والوسطى، وللعشرات: الإبهام والسبابة، من اليد اليمنى، وللمئين من اليد اليسرى: الخنصر والبنصر والوسطى، وللألوف من اليسرى: الإبهام والسبابة.

وعليه: فلا مدخل لهذا «الإخبار» عن وصف حساب العقود باليد، بإنشاء التعبد بعقد التسبيح، فإن عقد الأَصابع تعبداً «ثلاثاً وثلاثين» بالتسبيح والتحميد والتكبير، لابد من عقد إصبع لكل مرة، مجموعة أَو مفرقة حتى تبلغ «تسعاً وتسعين».

ولهذا فإن القائلين بقصر العَدِّ على أَصابع اليد اليمنى، يتعذر عليهم القول بقصر الآحاد على الخنصر، والبنصر، والوسطى.. بل يتعذر ولا يتأَتى البتة.

ومع جميع ما تقدم فإن ظاهر عد النَّبي ﷺ لأَيام الشهر

بـأصابع يـديه الشـريفتين وأشـار بها.. الحـديث، يفيد صفـة العـدد بأصـابع اليـدين علـى المألـوف، فكـذلك ليكن عقـد التسبيح بأصابع اليدين كلتيهما.

□ □ □

٨ ـ ومنها ضَمُّ العَقِبَيْنِ في السجود

مَضَى في: «المسألة الثالثة» سياق بعض هدي النبي ﷺ في السجود، وأرى قبل بيان حكم هذا التسنن بضم العقبين في السجود، الاستيعاب ما أمكن لهدي النبي ﷺ في السجود، زيادة في الخير، ودلالة على المراد من هديه العام ﷺ في سجوده، فأقول:

ثَبَتَ من هدي النبي ﷺ في السجود: السجود على سبعة آراب ـ أعضاء ـ وهي: الوجه، والكفان، والركبتان، والقدمان.

وكان هديه ﷺ العام في سجوده على هذه الأعضاء السبعة وهيئته ساجداً ﷺ:

الاعتدال، حتى يطمئن كل عضو منها إلى موضعه.

وتمكين هذه الأعضاء السبعة من الأرض، بالاعتماد والادِّعَام، والتحامل عليها.

والتوسط في البدن بين الانفراش وبين القبض والتقوس، كما تقدم في: «٣».

والتجافي، والتفاج بين الأعضاء، والتفريج بينها حتى يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على الآخر. قال ابن

المنيِّر في حكمة ذلك[1]:

«الحكمة فيه أن يظهر كل عضو بنفسه، وَيَتَمَيَّز؛ حتى يكون الإنسان الواحد في سجوده كأنه عَدَدٌ، ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه، ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده، وهذا ضد ما ورد في الصفوف، من التصاق بعضهم ببعض؛ لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد» انتهى.

والوصف التفصيلي لكل عضو من أعضاء السجود كالآتي:

كان ﷺ يُمَكِّنُ جبهته وأنفه من الأَرض على السواء؛ ولذا اعتبر السجود على الجبهة والأَنف عضواً واحداً.

وكان ﷺ يضع كفيه حذو منكبيه وأذنيه، في مقابلة خديه ـ صفحتي الوجه ـ.

وكان ﷺ يبسط يديه، مضمومة الأَصابع، غير مُفَرِّجٍ بين أصابعه، موجهاً لها إلى القبلة، معتمداً على راحتيه، رافعاً مرفقيه وذراعيه عن الأَرض، وقد نهى ﷺ عن فرش الذراعين على الأَرض افتراش السبع، وفي رواية: «افتراش الكلب»،

---

(١) عون المعبود: ٣/ ١٦٩.

مُجَافِياً، ومُنَحِّياً ضبعيه ـ عضديه ـ عن جنبيه وإبطيه حتى يُرى بياضهما.

وروى الترمذي والبيهقي: أن النبي ﷺ رَخَّصَ إن طال السجود بالاعتماد بالمرفقين على الفخذين.

كما في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ مرفوعاً: «استعينوا بالركب». قال الترمذي بعده: «كأن رواية الإرسال أصح». وقال البيهقي: «قال البخاري: إرساله أصح».

وكان ﷺ يمكن ركبتيه من الأَرض، ويُفَرِّجُ بين فخذيه، ويُقِلُّ بطنه عنهما، غير حامل بطنه على شيء من فخذيه.

وكان ﷺ ينصب قدميه، ويمكنهما من الأَرض، مستقبلاً بأَطراف أَصابع قدميه القبلة، مفتحاً لها، أي: عاطفاً لأَصابعه نحو القبلة.

هذا محصل ما وقفت عليه في السنة من صفة السجود وهيئته إجمالاً وتفصيلاً.

○ **ويتعلق بهيئة السجود مسألتان:**

المسألة الأولى: ضَمُّ الفخذين حال السجود:

عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سجد أحدكم فلا يفترش يديه افتراش الكلب وليضم فخذيه» رواه أبو داود في: «باب صفة السجود» وابن خزيمة

وترجمه بقوله: «باب ضم الفخذين في السجود» والبيهقي تحت هذه الترجمة: «باب يفرج بين رجليه ويقل بطنه عن فخذيه» وساق حديث التفريج بين الفخذين، ثم ذكر حديث أبي هريرة في ضمهما، ثم قال بعده: «وَلَعَلَّ التفريج أَشبه بهيئة السجود، والله أعلم» انتهى.

وهذه اللفظة: «وليضم فخذيه» ضعيفة؛ لضعف دَرَّاج في سندها، فلا تصح، وهي مخالفة لما جاء في حديث أبي حميد الساعدي، رواه أبو داود، وغيره.

قال الشوكاني ـ رحمه الله تعالى ـ:

«والحديث ـ أي حديث أَبي حميد الساعدي ـ يَدُلُّ عَلَى مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك» انتهى.

○ **المسألة الثانية : ضم العقبين في السجود :**

هذه المسألة يُتَرْجَمُ لها بذلك، وبلفظ: «رَصُّ العقبينِ في السجود» ويلفظ: «جمع العقبين» وبلفظ: «جمع القدمين».

نظرت في جملة من مشهور كتب المذاهب الفقهية الأَربعة، عن وَصْفٍ لحال القدمين في السجود من ضم أو تفريق؛ فلم أر في كتب الحنفية والمالكية شيئاً.

ورأيت في كتب الشافعية: والحنابلة، استحباب التفريق

بينهما، زاد الشافعية: بمقدار شبر.

قال النووي ــ رحمه الله تعالى ـ في: «الروضة: ١/ ٢٥٩»: «قلت: قال أصحابنا: ويستحب أن يفرق بين القدمين. قال القاضي أبو الطيب: قال أصحابنا: يكون بينهما شبر» انتهى.

وقال الشيرازي في : «المهذب»: «ويفرج بين رجليه؛ لما روى أبو حميد...» إلخ.

وذكر النووي في: «المجموع: ٣/ ٣٧٣» نحو قوله في: «الروضة».

وعند الحنابلة، قال البرهان ابن مفلح م سنة ٨٨٤ ـ رحمه الله تعالى ـ في: «المبدع: ١/ ٤٥٧»:

«ويفرق بين ركبتيه ورجليه؛ لأنه ــ عليه السلام ــ كان إذا سجد فرَّج بين فخذيه.

وذكر ابن تميم وغيره، أنه يجمع بين عقبيه» انتهى.

تَحَصَّل من هذا: أنه لا ذكر لجمع العقبين حال السجود في شيء من المذاهب الأَربعة، وأن نهاية ما فيها: ما ذكره ابن مفلح الحنبلي، عن ابن تميم وغيره: «أنه يجمع عقبيه». وقد نظرت في كتب الرواية في المذهب، فلم أرها رواية عن الإمام أحمد، بل إن المرداوي في: «الإنصاف» لم يعرج على كلمة ابن تميم هذه، والمقرر في مذهب الحنابلة هو التفريج بين

القدمين، إلحاقاً لسنة التفريج بين الركبتين والفخذين.

فما ذكـره ابن تميم فرع غريـب، لم يذكره روايـة عن الإمام أحمد، ولـم يذكر سلفه فيه، ولا يمكـن أن يكون فرعاً مخرجاً في المذهب، يبقى أنَّا لا نعلم من أَين أَتى به ابن تميم وغيره؟

والخُلف سهل؛ إذْ السنة هي الميزان، وإليها المآل.

وإذا كان ابن تميم وغيره مِمَّن لَمْ يُسَمَّ قـد انفرد بذكر ـ هذا الفرع في المذاهب الأَربعة، فإن إمام الأَئمة ابن خزيمة ـ رحمه الله تعـالى ـ قد انفـرد ـ فيمـا اطلعت عليـه من المحـدثين ـ بالترجمة في: «صحيحـه: ١/ ٣٢٨» بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» وساق بسنده تحت هذه الترجمـة حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ زوج النبي ﷺ قالت:

«فقدت رسـول الله ﷺ وكان معـي على فراشـي، فوجـدته ساجداً، راصاً عقبيه، مستقبلاً بأَطراف أَصـابعه القبلة، فسمعته يقول:....» الحديث.

ومن هُنا سَلَّكَ بعض المعاصرين هذه الرواية في الحديث الصحيح، وَقَـرَّرَهـا سُنَّـة عمليـة من سُنـن السجـود، فـاقتضى الحال تحـرير النظـر في هذا الحديـث، وفي هذه اللفظـة منه: «رَاصّاً عقبيه»؟

فأَقول : أَصل هذا الحديث في صحيح مسلم: (١/ ٣٥٢)

بسنده عـن عبيدالله بن عمر العمـري، عن محمد بـن يحيى بن حَبَّان، عن الأعرج، عـن أبي هريرة، عن عائشـة قالت: «فقدت رسـول الله ﷺ ليلة من الفـراش، فالتمسته فوقعت يـدي على بطن قـدميه، وهو فـي المسجد، وهما منصـوبتان، وهـو يقول: اللهم أعوذ برضاك من سخطك...» الحديث.

ورواه أحمـــد: (٦/ ٥٨، ٢٠١)، وأبـــو داود: (١/ ٥٤٧)، والنسـائي: (١/ ١٠٢)، والـدارقطني: (١/ ١٤٣)، وابن عبـدالبـر في: (التمهيد: ٢٣/ ٣٤٩).

ولـه طريـق أخرى، عـن يحيى بن سعيـد الأنصـاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت نائمة إلى جنب رسول الله ﷺ ففقدته من الليل، فلمسته بيدي، فـوضعت يدي علـى قدميـه، وهو سـاجد، يقـول: ...» الحديث.

رواه مـالك في: «المـوطـأ ١/ ٢١٤» والترمـذي: (٥/ ٤٨٩)، والنسـائي: (٢/ ٢٢٢)، والطحـاوي فـي: «شـرح معـانـي الآثـار ١/ ٢٣٤» . والبغوي في «شرح السنة: ٥/ ١٦٦».

هذا مجمل ما صح في رواية حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وهذه اللفظـة عند مسلم وغيـره: «فَوَقَعَتْ يَـدِيْ على بطن قـدميه» وعند مالك ومن معه: «فَوَضَعْتُ يَدِيْ على قدميه».

لم يترجمها أَحَدٌ فيما أعلم؛ للدلالة على ضَمِّ الساجد عقبيه، وما هذا ـ والله أعلم ـ إلا لأن وقوع اليد، أو وضعها على القدمين، لا يلزم من ذلك التصاق العقبين وضم القدمين، والسنن لا تؤخذ بمثل هذا التمحل؟ لا سيما سنة عملية في أعظم شعائر الإسلام الظاهرة.

بقي لفظ لحديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ وفيه: «فوجدته ساجداً رَاصّاً عقبيه» وهو نص في رص الساجد عقبيه حال السجود، لكن ما هي درجة هذه اللفظة، وهل هي من طريق من ذكر عند مسلم وغيره أم من طريق أخرى؟ فأقول:

الحديث بهذه اللفظة من طريق أخرى، أخرجه: ابن خزيمة: (٦٥٤) وترجمه بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» ومن طريقه: ابن حبان: «١٩٣٣» والطحاوي في: «شرح معاني الآثار: ١/ ٢٣٤» وفي: «مشكل الآثار/ ١١١» والحاكم في «المستدرك: ١/ ٢٢٨» والبيهقي في: «الكبرى: ٢/ ١١٦» وابن عبدالبر في: «التمهيد: ٢٣/ ٣٤٨».

ولم يترجمه واحد ممن ذكر في محل الشاهد منه هنا.

وإسناده عند جميعهم من طريق: سعيد بن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني عمارة بن غزية، سمعت أبا النضر، سمعت عروة، قال: قالت عائشة: «فقدت رسول الله ﷺ

وكان على فراشي، فوجدته ساجداً، راصاً عقبيه، مستقبلاً بأَطراف أصابعه القبلة، فسمعته يقول:...» الحديث.

قال الحاكم بعده:

«هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، لاأعلم أحداً ذكر ضم العقبين في السجود غير ما في هذا الحديث» انتهى.

ووافقه الذهبي في: «تلخيصه».

وهذه الموافقة غريبة من الذهبي ـ رحمه الله تعالى ـ؛ إذ أَعَلَّ أحاديث أُخر بيحيى بن أيوب في تلخيصه للمستدرك، كما في: «٢/ ٢٠١، ٣/ ٩٧، ٤/ ٤٤، ٤/ ٢٤٣).

ويحيى بن أيوب ـ رحمه الله تعالى ـ وإن أخرج له الجماعة إلا البخاري استشهاداً، فإن كلمة الحفاظ اختلفت فيه اختلافاً كثيراً، بين مُوَثِّق، ومُجَرِّح، ومُعْتَدِلٍ، بأَنه يقع في حديثه غرائب، ومناكير، فَتُتَّقى.

ومن أَعدل ما رأيته في منزلته كلمة الإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ إذ قال كما في: «الضعفاء» للعقيلي: (ص/ ٢١١):

«وقال أحمد بن محمد: سمعت أبا عبدالله، وذكر يحيى ابن أيوب المصري، فقال: كان يحدِّث من حفظه، فذكرت له من حديثه: يحيى بن أيوب، عن عمرة، عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ

أن النبي ﷺ كـان يقرأ في الـوتر، فقـال: هاء، من يحتمـل هذا؟»
انتهى.

☐ **والخلاصـــة** : أن حـديث عـائشة ــ رضي الله عنهـا ـ أصلـه صحيـح في صحيـح مسلم، وغيـره، وليس فـي لفظـه الصحيح عنـد مسلم ومن معـه «رص العقبين حال السجـود»، ولم يأت لهـا ذكر في أحاديـث الصحابة الطـوال المشهورة في وصفهم صـلاة النبي ﷺ وقد وصفوا تفتيـخ أصابع رجليـه نحو القبلة، وضم أصابع يديه حال سجوده ﷺ.

وأن هذه اللفظة: «رص العقبين وهو سـاجد» شاذة، انفرد بإخراجها ابن خزيمة ومن أتـى من طريقه، ابن حبان فمن بعد، وأن الحال ممـا ذكر الحاكم في قـوله: «لا أعلم أحـداً ذكر ضم العقبين فـي السجود غيـر ما فـي هذا الحـديث» انتهى، وهـذه كلمة استقرائيـة مفيدة شذوذ هذه اللفظة ونكارتهـا، وأن ترجمة ابن خزيمة لهذه الرواية بقوله: «باب ضم العقبين في السجود» تعني فقـه هـذه الـروايـة التي أَسنـدهـا، مع صـرف النظـر عن صحتها من عدمها، لا أنها صحيحـة في نفس الأَمر، ويقع هذا كثيراً في تراجمه، فتدبر.

ومنهـا مـا تقـدم قريبـاً مـن تـرجمته لمـا أسنـده فـي ضم الفخذيـن حال السجـود، وقد تحـرر شذوذهـا، فكذلك روايـة

رص العقبين هنا.

وأنه لا يعرف في رص الساجد عقبيه آثار عن السلف عن الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ فمن بعدهم، وأنه لم يتم الوقوف على تفريع لأَحد من الفقهاء بمشروعية رَصِّ العقبين حال السجود، سوى كلمة ابن تميم ومن معه ممن لم يُسَمَّ من الحنابلة، ولَعَلَّها من شاذ التفقه.

فبقي أن يُقال: المشروع للساجد: هو تفريج القدمين؛ استصحاباً للأَصل حال القيام في الصلاة، قال المرداوي في: «الإنصاف: ٢/ ٦٩»: (فوائد: منها: يستحب أن يفرق بين رجليه حال قيامه.. وقال في المستوعِب: يكره أن يلصق كعبيه» انتهى.

ولأَن سنة السجود: الاعتدال في الهيئة، والمجافاة، والتفاج، وتفريق الأَعضاء، أعضاء السجود، ومنها التفريق بين الركبتين، والفخذين، والقدمان، تابعان للفخذين، فتكون السنة فيهما كذلك.

فثبت بهذا: أن السنة في القدمين حال السجود هو التفريق باعتدال على سَمْتِ البدن، دون غلو في التفريج، ولا جفاء في الإلصاق ﴿وكذلك جعلناكم أُمةً وسطاً﴾ والله تعالى بأَحكامه أَعلم.

وختامـــاً

فالنصيحة لكل عبد مسلم موحد متبع لهدي النَّبيِّ ﷺ التزام سنته ﷺ والعمل بها بلا زيادة عليها ولانقص منها، مبتعداً عن الإضافة إليها بِدَاعٍ بأَيٍ من: الغلو، والإيغال، في الفهم والتطبيق، وتحميل النصوص ما لا تحتمله، وتصيد الشواذ.

والله تعالى يقول:

﴿ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأُولئك كان سعيهم مشكوراً﴾ [الإسراء/١٩].

فهذه الآية الكريمة ـ وكل القرآن كريم ـ حوت حقيقة الإيمان، فالإرادة وهي: «النية» والسعي وهو «بالقول والعمل»، وسعيها وهو: كونه صواباً على «السنة». وهذه من لطائف التنزيل، وحقائق القرآن العظيم.

ثبَّت الله الجميع على الإسلام والسنة آمين.

بكر بن عبد الله أبو زيد

٢٨/ ١/ ١٤١٢هـ ـ الطائف

الفهرس